

الوزير  
Le Ministre

## مذكرة تقديم

### لمشروع مرسوم حول دعم الصحافة المكتوبة

انخرط المغرب خلال العقد الأخير في سلسلة إصلاحات وأوراش كبرى سياسية واقتصادية واجتماعية، شملت عددا من القطاعات الحيوية من بينها قطاع الصحافة والإعلام، الذي أضحت وسائله بمختلف مكوناتها تحظى بدور استراتيجي متزايد، وهو ما تعزز مع دستور 2011، وتكرس في إطار البرنامج الحكومي الحالي. وإذا كانت الصحافة المكتوبة تعد من بين أهم وسائل الإعلام تأثيرا وفعالية في المجتمع باعتبارها أداة لتنشيط الحياة المجتمعية والسياسية، واعتبارا كذلك للبعد الاقتصادي والتنموي الهام الذي يضطلع به القطاع، فإنه كان لزاما على الدولة التوجه نحو تأهيل هذا القطاع والنهوض به، وذلك بتزويده بجميع الإمكانيات الحديثة، والاعتناء بموارده البشرية وتعزيز فرص التكوين، مع الحرص على استفادته من الإجراءات المتعلقة بتأهيل الاقتصاد الوطني، حتى يصبح القطاع مجالا للاستثمار وتأسيس مقاولات صحفية ذات أثر إيجابي على البيئة التنموية ببلادنا.

ولتحقيق هذا الهدف تم خلق آليات للدعم العمومي للقطاع ابتداء من سنة 2005، تستفيد منها المقاولات الصحفية الوطنية وفق شروط حددها عقد البرنامج الموقع عليه من طرف وزارة الاتصال و مهنيي القطاع ممثلا في الفيدرالية المغربية لناشري الصحف باعتبارها الهيئة الأكثر تمثيلية في هذا المجال.

ونجح عن مجهود الدعم انتقال عدد الجرائد والمجلات الصحفية التي تمنحها اللحنة الثنائية للصحافة المكتوبة رقما خاصا للاستفادة من الدعم العمومي للصحافة المكتوبة من 35 جريدة سنة 2005 إلى 71 جريدة ومجلة سنة 2013 منها 21 يومية، 32 أسبوعية، 03 منابر نصف شهرية و15 منبرا شهريا، إضافة إلى 03 جرائد حزبية تستفيد في إطار التعددية إذ لا تتوفر على مقالة صحفية ناشرة لها.

يستمد هذا الدعم مشروعيته من الفصل 26 من دستور 2011 الذي يشير إلى أن السلطات العمومية تُدعم بالوسائل الملائمة، تنمية الإبداع الثقافي والفني، والبحث العلمي والتقني والنهوض بالرياضة. كما تسعى لتطوير تلك المجالات وتنظيمها، بكيفية مستقلة، وعلى أسس ديمقراطية ومهنية مضبوطة.

كما يأتي منح الدعم العمومي للصحافة استنادا إلى الرسالة الملكية السامية التي وجهها صاحب الجلالة للملك محمد السادس إلى أسرة الصحافة والإعلام بمناسبة اليوم الوطني للإعلام في 15 نونبر 2002، والتي أكد



فيها جلالاته على " أن تدخل الدولة من حيث دعم ومساعدة الصحافة المكتوبة سيكون ضروريا للارتقاء بما إلى مستوى من التقدم والاحترافية يؤهلها للاضطلاع بدورها كاملا في تشييد المجتمع الديمقراطي .وينبغي أن ينصب التفكير بصفة خاصة ، على تحيين الإطار التنظيمي المتعلق بمساعدة الدولة للصحافة..."

لأجل ذلك ارتأت وزارة الاتصال إصدار هذا المرسوم بغية تحقيق الأهداف التالية:

- تحديث الإنتاج؛
  - توسيع الانتشار؛
  - الرفع من المقروئية.
  - تقوية القدرات و التكوين في المجال الصحفي؛
  - المواكبة من أجل التأهيل؛
  - تأهيل الموارد البشرية العاملة في مجال الرقمنة واستعمال الوسائل والتقنيات الحديثة والبرمجيات وتعزيز قدرات المقابلة في مجالات الإدارة والتسويق والتوزيع والإشهار؛
  - دعم التجهيز،
  - دعم نقل الصحف إلى الخارج؛
  - دعم التعددية السياسية واللغوية والثقافية.
- كما يرمي هذا المرسوم إلى إحداث لجتين، ويتعلق الأمر باللجنة الثنائية للصحافة المكتوبة ولجنة التبع والتقييم، وذلك لتتبع مسار نظام الدعم العمومي للصحافة المكتوبة بهدف تشجيع المقاولات الصحفية و تأهيلها، حتى تؤدي دورها ومهمتها في مواكبة المشروع التنموي والديمقراطي الذي ينشده كل المغاربة.
- تلکم هي الغاية من مشروع المرسوم المذكور.

مشروع مرسوم رقم 2.13.621 صادر في ..... يتعلق بدعم  
الصحافة المكتوبة



رئيس الحكومة ؛

بناء على الفصل 90 من الدستور؛  
وعلى المرسوم رقم 2.06.782 صادر في 3 ربيع الأول 1429 (11 مارس 2008)  
بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الاتصال؛  
وبإقتراح من وزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة ؛  
وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد في.....

المملكة المغربية

رسم ما يلي:

المادة الأولى:

تمنح الدولة إعانات مالية لدعم الصحافة المكتوبة سواء كانت وطنية أو جهوية،  
ترصد ضمن الاعتمادات السنوية المخصصة للوزارة المكلفة بالاتصال بهدف اعتماد  
نظام دعم عمومي للصحافة المكتوبة.  
يتمثل هذا الدعم في دعم مباشر أساسي ودعم مباشر تكميلي.

وقعه بالعطف

وزير الاتصال الناطق  
الرسمي باسم الحكومة

المادة الثانية:

يهدف الدعم المباشر الأساسي إلى:

- تحديث الإنتاج؛

- توسيع الانتشار؛

- الرفع من المقرونية.

تحدد معايير وكيفيات منح الدعم المباشر الأساسي وطرق صرفه بقرار مشترك  
للوزير المكلف بالاتصال والوزير المكلف بالاقتصاد والمالية.

وزير الاقتصاد والمالية

المادة الثالثة:

يهدف الدعم المباشر التكميلي إلى:

- تقوية القدرات و التكوين في المجال الصحفي؛

- المواكبة من أجل التأهيل؛

- تأهيل الموارد البشرية العاملة في مجال الرقمنة واستعمال الوسائل والتقنيات الحديثة  
والبرمجيات وتعزيز قدرات المقاولات في مجالات الإدارة والتسويق والتوزيع والإشهار؛  
- دعم التجهيز،

وزير الصناعة والتجارة

والإستثمار والإقتصاد

الرقمي

- دعم نقل الصحف إلى الخارج؛

- دعم التعددية السياسية واللغوية والثقافية.

تحدد معايير وكيفيات منح الدعم المباشر التكميلي وطرق صرفه بمقتضى عقد يبرم بين السلطة الحكومية المكلفة بالاتصال والمقولة الصحفية المستفيدة، يحدد حقوق والتزامات المقولة بما فيها تقديم تقرير مفصل حول مستوى الإنجاز عند طلب الاستفادة من كل دفعة من الدعم، مرفقا بالوثائق المثبتة لأوجه صرف الدعم من لدن المقولة المستفيدة.

#### المادة الرابعة:

تستفيد من الدعم العمومي للصحافة المكتوبة المقاولات الصحفية الحاصلة على رقم تمنحه اللجنة الثنائية للصحافة المكتوبة المحدثة بموجب المادة الخامسة بعده، والمستوفية للمعايير والوثائق المنصوص عليها في القرار المشترك المشار إليه في المادة الثانية، أو المادة الثالثة أعلاه، حسب الحالة.

يصرف الدعم المذكور سنويا وعلى دفعتين .

#### المادة الخامسة:

تحدث لجنة ثنائية للصحافة المكتوبة يعهد إليها بمنح رقم اللجنة الثنائية للمقاولات الصحفية المستوفية لمعايير ووثائق الحصول على هذا الرقم وبدراسة الملفات والمشاريع التي يمكن أن تستفيد من الدعم، وتحديد نسب كل صنف من أصناف الدعم والسقف الأقصى للاعتمادات المالية المخصصة له.

يتم اعتماد النسب والسقف الأقصى لاعتمادات كل صنف من أصناف الدعم بقرار للوزير المكلف بالاتصال بناء على اقتراح اللجنة الثنائية.

تحدد معايير ووثائق الحصول على رقم اللجنة الثنائية بمقتضى قرار للوزير المكلف بالاتصال.

ويمكن للجنة الثنائية سحب رقم اللجنة في حالة الإخلال بأحد الشروط الموجبة لاكتسابه.

تتألف اللجنة الثنائية للصحافة المكتوبة، التي يرأسها ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالاتصال، من 13 عضوا يتوزعون على الشكل التالي:

- أربعة ممثلين عن السلطة الحكومية المكلفة بالاتصال؛
  - ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالمالية؛
  - ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة والتجارة والاقتصاد الرقمي؛
  - ستة أعضاء تنتخبهم هيئة الناشرين الأكثر تمثيلية من بين أعضائها، الممثلين للصحف الحاملة لرقم اللجنة الثنائية؛
  - عضو حامل لرقم اللجنة الثنائية غير منتم لهيئة الناشرين الأكثر تمثيلية.
- يجدد ثلث الأعضاء الممثلين للناشرين كل ثلاث سنوات.

### المادة السادسة:

تحدث اللجنة الثانية في حظيرتها لجنة تقنية تتألف من أربعة أعضاء، اثنان منهم يمثلان السلطة الحكومية المكلفة بالاتصال واثنان يعينان من بين ممثلي الناشرين. تقوم اللجنة بدراسة ملفات مختلف أنواع الدعم، بما في ذلك طلب رقم اللجنة الثانية، كما تقوم بإحالة الملفات على اللجنة الثانية مصحوبة بتقرير وشبكة تقييم تساعد في اتخاذ القرار المناسب. وتحدد قواعد اشتغال اللجنة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالاتصال.

### المادة السابعة:

تحدث لجنة للتتبع والتقييم تتألف من ستة أعضاء من بين أعضاء اللجنة الثانية، وتضم ممثلين عن السلطة الحكومية المكلفة بالاتصال من بينهم الرئيس، وممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالاقتصاد والمالية، وثلاثة ممثلين منتخبين من بين الناشرين الحاملين لرقم اللجنة الثانية. تتولى لجنة التتبع والتقييم تتبع مآل صرف الدعم العمومي وتقييم مدى احترام المقاولات الصحفية المستفيدة من الدعم لالتزاماتها، وذلك من خلال دراسة الوثائق المقدمة للجنة الثانية، وكذا تتبع مسار الدعم والتدقيق. ينطلق عمل اللجنة بعد صرف الدفعة الأولى من الدعم العمومي، ويمكن لهذه اللجنة أن تستعين في القيام بمهامها بخبراء في المجالين القانوني والمالي. تعد اللجنة تقريرا سنويا عن أشغالها يقدم للسلطة الحكومية المكلفة بالاتصال وينشر للعموم.

### المادة الثامنة:

تحدد قواعد اشتغال اللجنتين وكذا آليات تتبع صرف الدعم العمومي بقرار مشترك للوزير المكلف بالاتصال والوزير المكلف بالاقتصاد والمالية. ويكون مقر الكتابة الخاصة للجننتين بالوزارة المكلفة بالاتصال.

### المادة التاسعة:

يلتزم أعضاء اللجنتين المشار إليهما أعلاه بالقيام بمهامهم بكل استقلالية وبتجرد نزاهة والامتناع عن اتخاذ أي موقف علني بخصوص المشاريع موضوع الدراسة أو التي سبق البث فيها، كما يلتزمون بكتمان السر المهني في ما يخص الوقائع والمعلومات التي يطلعون عليها أثناء مزاوله مهامهم.

### المادة العاشرة:

تخضع العمليات والمشاريع المستفيدة من الدعم العمومي المشار إليه في المادة الأولى من هذا المرسوم، للتدقيق السنوي من قبل المفتشية العامة التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالمالية للتأكد من إنجاز المشاريع المستفيدة من الدعم ومراقبة احترام الالتزامات.

### المادة الحادية عشر:

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى كل من وزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة ووزير الاقتصاد والمالية ووزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي، كل واحد منهم فيما يخصه.